# الأربعاء 17 رجب عام 1436 هـ

الموافق 6 مايو سنة 2015 م



# السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسيانية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12</li> </ul>	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

	هراسیم تنظیمیّه
3	مرسوم رئاسي رقم 15–108 مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم تنفيذي رقم 15 – 109 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يعدل المرســوم التنفيــذي رقم 92–280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6	رحم (۱ محرم حم ۱۹۵۰) محرم حم ۱۹۵۰) محرم حم ۱۹۵۰) محرم حم ۱۹۵۰ و محرم حمور الله محرور الله محرور الله الله الله الله الله الله الله الل
7	مقرّر مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 28 يناير سنة 2015، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري
	المجلس الأسلامي الأعلى
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 25 مارس سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
8	العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى
9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقتضي نشاطاتهم المهنية أو الشخصية استعمال مواد و/أو منتوجات كيميائية خطرة بصفة غير منتظمة و ظرفية و/أو ثانوية
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز
	المضغوطة
36	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 13 يناير سنة 2015، يتضمّن إلغاء أحكام القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
36	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتمم الملحق الثاني من القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدّد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها
37	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط)............

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15–108 مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول

فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميلزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان مليون وسبعمائة ألف دينار (302.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان مليون وسبعمائة ألف دينار (302.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	بالبياب مقر
	وزارة الشؤون الفارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
7.490.000	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
49.471.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح الموجودة في الخصارج - المستخدمون الممتعاقدون،	13 – 31
29.624.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
86.585.000	مجموع القسم الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
265.000	المصالح الموجودة في الخارج – المنح العائلية	11 – 33
11.850.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 – 33
12.115.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات	11 – 34
26.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
7.800.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13 – 34
14.400.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السيارات	91 – 34
75.800.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93 – 34
204.000.000	مجموع القسم الرابع	
302.700.000	مجموع العنوان الثالث	
302.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
302.700.000	مجموع الفرع الأول	
302.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-109 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 8 مايو سنة 2015، يعدل المرسوم المتنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلعام والمراقبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم.

الملاقة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليوسنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: ينشأ مركز للبحث يسمى "مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان التكنولوجيات الصناعية.

### وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز مساريع البحث اللازمة لتطوير التكنولوجيات الصناعية، لا سيما تقنيات التجميع والمراقبة غير المتلفة والتأكل،
- تنظيم وتطوير ضمان النوعية وترقيته ومراقبة النوعية للمنشآت الصناعية،
- تطوير الدلائل والمقاييس والمعايير الخاصة بتكنولوجيات التجميع والمراقبة غير المتلفة للمنشآت الصناعية وتآكل المواد المعدنية والمساهمة في إنجازها،
- تحسين وفحص أجهزة الإلحام والمراقبة غير المتلفة والتحليل والقياس واستعمالها،
- تطوير البحث التطبيقي في ميدان الصناعة الحديدية وعلم المعادن، لا سيما إنشاء وتوصيف الحديد وخلائطه،
- التحكم في الميكاترونيك وتطويرها وكذا الصيانة المطبقة على المنشأت الصناعية،
- تطوير برامج بحث في مجال الإنشاء والتوصيف ودراسة السلوك للمواد غير المعدنية، لا سيما المواد المركبة والخزف وغيرها،
- تطوير برامج بحث في مجال تكنولوجيات معالجة سطوح المواد وتطبيقاتها".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة ما يأتى:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلبة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات".

المَلْةَ 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 110 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99–12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 99-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430

الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة الأولى: .....(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة معسكر واختصاصها، كما يأتي :

..... –

*.....* –

- كلية العلوم الدقيقة".

المسادة 2 من المرسوم المسادة 2 من المرسوم المستنفيذي رقم 99–12 المسؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2: .....(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة معسكر، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
    - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

الله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 14 رجب عـام 1436 المـوافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الدستوري

مقرَّر مؤرَّخ في 7 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 28 يناير سنة 2015، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 28 يناير سنة 2015، تجدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى المجلس الدستوري، وفقا للجدول الآتى :

لإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق المه	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب
				- متصرف رئيسي - مترجم - ترجمان رئيسي
عمر تقرسيفي	عبد المجيد طبش	عبد المالك حريدي	إسماعيل عبوشي	- مهندس دولة في الإعلام الآلي
				– متصرف
				– مترجم – ترجمان
				– ملحق رئيسي للإدارة
رابح مومن	هبة خديجة دراقي	هلال بلحبيب	صفية دبايلي	- تقني سام في الإعلام الآلي
				– ملحق إدارة
				– محاسب إدار <i>ي</i>
				– كاتب مديرية
				– عون إداري رئيسي
ليلى عقال	فطيمة لطرش	نور الدين قريرة	توفيق بن صفا	- العمال المهنيون
				- سائقو السيارات

يرأس السيد عبد المجيد طبش اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، تخلفه السيدة فطيمة لطرش.

# المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 25 مارس سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى، المتمم،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

ىنىف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	п
الرقم		التعداد	دد المدة 2)	ع <b>ق</b> د مح 2)	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي	المىنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
•••		4	_	-	-	4	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
200	1	12	_	_	_	12	حار س
219	2	8	_	_	_	8	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث
200	,	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
"		36	-	-	-	36	المجموع العام

المَلَةُ 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 25 مارس سنة 2015.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى عن وزير المالية الأمين العام الشيخ بوعمران ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيوسنة 2014، يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد و المنتوجات الكيميائية الفطرة من السوق الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقتضي نشاطاتهم المهنية أو الشخصية استعمال مواد و/أو منتوجات كيميائية خطرة بصفة غير منتظمة وظرفية و/أو ثانوية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 النذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 30-451 المؤرخ في 7 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 30-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة والتي تدعى في صلب النص "المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة" من المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة" من المعنويين المخنويين المذكورين في الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 33-451 المؤرخ في 7 شوال عام المخور أعلاه.

الملدة 2: يخضع اقتناء المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تقتضي نشاطاتهم المهنية أو الشخصية استعمال هذه المواد و/أو المنتوجات بصفة غير منتظمة و/أو ظرفية و/أو ثانوية، إلى رخصة يسلمها الوالي لمكان ممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ولمكان تواجد المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين، بعد الأخذ برأي مصالح الأمن ومصالح الماية المدنية.

المادة 3: يودع طلب الرخصة، الذي يعد وفقا للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع وفقا للنموذج المبين في الملحق الثانى بهذا القرار.

يرفق الطلب باستمارة معلومات مطابقة للنموذج المبيّن في الملحق الثالث بهذا القرار، وكل الوثائق التي تبرر النشاطات المهنية أو الشخصية.

لا يعد وصل الإيداع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة بمثابة رخصة.

الملدة 4: تنصب دراسة الطلب من طرف مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية، لا سيما على رقابة مطابقته مع:

- صحة المعلومات الواردة في استمارة المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه،

- النشاطات المهنية أو الشخصية والاحتياجات للمواد الكيميائية الخطرة المعبر عنها من طرف صاحب الطلب.

الملاة 5: في آجال خمسة أيام (5) عمل التي تلي تاريخ الإيداع، يرسل طلب الرخصة مرفقا برأي المدير المكلف بالطاقة للولاية إلى الوالى.

يخطر الوالي مصالح الأمن ومصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا لإبداء الرأى.

الملدة 6: يبلغ رأي المصالح المذكورة في المادة 5 أعلاه، للوالي في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوم عمل تاريخ استلام الطلب.

الملاة 7: تعد رخصة الاقتناء طبقا للنموذج المبيّن في الملحق الرابع من هذا القرار، و تبلغ للمعني بالأمر من قبل المديرية المكلفة بالطاقـة للولايـة فـي أجـل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوم عمل تاريخ استلام الطلب.

يبلّغ رفض الطلب المعلل قانونا، للمعني من طرف المديرية المكلفة بالطاقة للولاية في نفس الآجال.

الملدة 8: تحدد صلاحية الرخصة باثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إمضائها.

المادة 9: يتعين على المتعامل المعتمد لتسويق المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة أن يضع ختمه الندي على رخصة الاقتناء مبينا أنها استهلكت وترتب عليها تسليم المنتوجات الكيميائية الخطرة المذكورة فبها.

ترجع الرخصة الأصلية مع فاتورة الشراء للمشتري، ويحتفظ المتعامل بنسخة منها و يرسل نسخة أخرى للمصالح المكلفة بالطاقة للولاية.

ترسل المديرية المكلفة بالطاقة للولاية نسخة من الرخصة إلى مصالح الأمن الوطنى المختصة إقليميا.

الملدة 10: في حالة عدم توفر كل أو جزء من كمية المنتوجات و المواد الكيميائية الخطرة الواردة في

رخصة الاقتناء الخاصة بالمشتري، يتعين على البائع وضع ختمه الندي على هذه الرخصة بالنسبة للمنتوجات المسلّمة فقط مع بيان أنها قد استهلكت.

يستطيع المشتري استعمال الرخصة لاقتناء المواد المتبقية لدى متعاملين أخرين معتمدين.

الملاة 11: يرسل المدير المكلف بالطاقة للولاية شهريا قائمة مفصلة عن الرخص الممنوحة، مع تحديد طبيعة و كمية المواد التي تمرفعها إلى:

- الوزارة المكلفة بالطاقة،
- مصالح الأمن الوطنى المختصة إقليميا.

الملدة 12: في حالسة وقسف النشاط، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار الحائزين على المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التصريح بذلك فورا للسلطة التي سلمتهم الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تحدد السلطة المذكورة سابقا للمعنيين التعليمات الواجب اتباعها، بخصوص أجال إجراء عمليات التنازل عن المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

بانقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تصبح المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة غير المبيعة أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية.

الملدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيو سنة 2014.

وزير الدولة، عن وزير الدفاع الوطني وزير الدفاع الوطني وزير الدفاع الوطني المماعات المطية رئيس أركان المعبي الميش الوطني الشعبي الطيب بلعيز الفريق أحمد قايد صالح

وزير الطاقة والمناعة والمناجم يوسف يوسفي عبد السلام بوشوارب

الملحق الأول
طلب رخصة لاقتناء مواد و/أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية
(1) Let
المولود (ة) في
الجنسية
العنوان الشخصي
عنوان مكان استعمال و /أو تخزين المواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الطلب
المهنة أو النشاط الممارس
ألتمس رخصة لاقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبينة في القائمة المرفقة طيه.
توجه هذه المواد و/أو المنتوجات
(2)
أنا الممضي أدناه، أشهد بشرفي على صحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.
حرّر بـفيفي
(الختم والإمضاء)
 (1) ذكر أسماء و ألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب،

(2) ذكر الأغراض التي توجه لها المواد و/أو المنتوجات موضوع الطلب.

_	1436	رجب عام	17
		مايم سنة	

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23

-	
ш	1
	L

ة موضوع الطلب	لكيميائية الغطر	للنتوجات ا	ة المواد و/أو	قائما
---------------	-----------------	------------	---------------	-------

قائمة المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الطلب					
			،وعنوانه:	تعيين صاحب الطلب	
الكمية	الكثافة أو القدرة (أوعية)	تعيينات أخرى	تعيين تقني (1)	م.أ.م مقن	
أنا الممضي أدناه، أشهد بشرفي على صحة المعلومات المذكورة في هذا الجدول.					
حرر بـ في في					
	امضاء)	(الختم والإ			

13	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	17 رجب عام 1436 هـ 6 مايى سنة 2015 م
	الملحق الثاني	
		و لاية (1)
		مديرية الطاقة
	مل إيداع طلب رخصة اقتناء مواد و/أو منتوجات كيميائية خطرة	v
		الـ (2)
	ط	عنوان مكان ممارسة النشاه
	لدى مديرية الطاقة لولاية	أودع يوم
	/أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية.	طلب رخصة اقتناء مواد و/
	لا يعدّ هذا الوصل، بأي حال من الأحوال، رخصة اقتناء	
	حرّر بـفيف	
	صرر بـ(الإمضاء)	
		(1) حدد الولاية
	لاجتماعي.	(2) الاسم واللقب أو العنوان ال

#### الملمق الثالث

#### استمارة معلومات

#### أولا – تعريف صاحب الطلب :

- 1 الطبيعة القانونية لصاحب الطلب: شخص طبيعي، شخص معنوي (ش ذ أ/ ش ذ م م/ ش ذ ش و/ ش ت، إلخ...) تبيان ما إذا كانت الشركة خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،
- 2 العنوان الاجتماعي: الرمز والتسمية الكاملة والمعلومات المفصلة (العنوان، هاتف/فاكس/تلكس/بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات صاحب الطلب على التراب الوطني،
  - 3 الرأسمال الاجتماعي،
- 4 مجلس الإدارة و/أو المسيرون: الإداريون، الرئيس المدير العام، المدير العام، مديرو الوحدات و/أو المسيرون (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم بالجزائر والخارج احتمالا)،
- 5 المستخدمون الخاضعون للتأهيل: ( المكلفون بحفظ و/أو استعمال المواد الخطرة) الأسماء و الألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم و مراجع التأهيل المتتالية،
  - 6 مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين الأجانب،
- 7 مراجع الاعتماد الخاصة المحتملة، غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، وتواريخ الحصول عليها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلمتها (الوزارات المكلفة بالفلاحة وبالصحة وبالتجارة إلخ...)،
- 8 تعيين المؤسسة أو المؤسسات المستغلة طبقا لمدونة المنشآت المصنفة (كما حدد في المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة)،
  - 9 مرجع السجل التجارى،
  - 10 رقم التسجيل الجبائي.

#### ثانيا – معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية:

- 11 مجالات النشاطات (الأساسية والثانوية والملحقة)،
- 12 تعيين المواد المصنعة ( بما فيها تلك التي يحتمل أن تكون مقننة)،
  - 13 مساحة المؤسسة (الجزء المبنى، الجزء غير المبنى)،
    - 14 نوعية البنايات،
    - 15 وصف موجز للطريقة أو الطرق المستعملة،
  - 16 قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة (المقننة) المستخدمة،
- 17 عدد المستخدمين مقسمين إلى إطارات، إطارات التحكم و عمال ( تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مختصين في النشاطات المنجزة)،
  - 18 قدرة الإنتاج ( الشهرية و السنوية).

#### ثالثًا - معلومات حول المواد المقننة المحازة في المخزن:

- 19 قائمة مفصلة للمنتوجات المقننة المحازة مع تحديد بالنسبة لكل منتوج:
- تعيينها التقنى، رقمها حسب مدونة منظمة الأمم المتحدة (وتقديم بطاقتها الأمنية)،
  - كميتها السنوية القصوى،

- منشأها (إنتاجها، اقتناء من الجزائر، استيراد)،
  - اتجاهها (الاستعمال أو البيع)،
  - مرجع سجلها المنظم لمحاسبة المواد.

#### رابعا - معلومات تتعلق بالنشاط التجاري المقنن :

- 20 احتمالا مرجع السجل التجارى الخاص بالنشاط التجارى للمواد والمنتجات الكيميائية المقننة،
  - 21 تاريخ بداية نشاطات بيع المواد و المنتجات المقننة،
    - 22 مرجع سجل الزبائن المنظم.

#### خامسا - معلومات حول شروط الحفظ والتخزين:

- 23 نوعية البنايات ونطاقها،
- 24 وصف المخارج والمنافذ وتأمينها،
- 25 المساحة، سعة ونوع المنتوج بالنسبة لكل مخزن،
- 26 التنظيم ( بالنسبة لكل مخزن : قائمة المستخدمين المؤهلين).

### سادسا - معلومات حول الأمن الصناعي والأمن الداخلي للمؤسسة:

- 27 الحماية المحيطية :
- السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،
  - وسائل الإضاءة،
  - نظام المراقبة عن بعد (إن وجد)،
  - نظام مكافحة التسلل (إن وجد)،
- مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،
  - الأسلحة وكلاب الحراسة (إن وجدت).
    - 28 نظام الإنذار والتنبيه:
      - جهاز الإنذار،
    - جهاز التنبيه ( مع مصالح الأمن).
      - 29 وسائل الاتصال:
        - هاتف،
        - فاکس،
        - راديو،
      - 30 عتاد مكافحة الحريق:
      - قائمة و نوع المطفأت،
- النظام الآلى لمكافحة الحريق (إن وجد)،
  - خزانات المياه (سعتها)،
    - وسائل أخرى.
    - 31 تحديد محيط الأمن:
      - شمالا،
      - جنوبا،
      - -شرقا،
      - -غربا.

أنا الممضى أسفله، أصرح بشرفى أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة.

حرر بــ ......في .....في

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

# الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و لايـة (1)
مديرية الطاقة
رقم
رخصة اقتناء مواد/أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية
يرخص كـ (2)
المعنوان (3)
المهنة أو النشاط الممارس
باقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبيّنة في القائمة المرفقة طيه، والتي تحتوي على <sup>(4)</sup> جناح (أجنحة).
تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثني عشر (12) شهرا.
نظام المواكبة (5): مصالح الأمن شركة حراسة ونقل المواد الحساسة
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تبليغ: بلغ بتاريخ
من قبل (الختم والإمضاء)

<sup>(1)</sup> حدد الولاية

<sup>(2)</sup> أذكر أسماء و ألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الرخصة

<sup>(3)</sup> أذكر عنوان المقر ومخزن/أو مخازن الوجهة

<sup>(4)</sup> حدد عدد الصفحات (بالحروف و الأعداد) لأجنحة القائمة

<sup>(5)</sup> أشطب العبارات غير الملائمة

<sup>(6)</sup> السلطة المسلّمة للرخصة.

17	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 23	17 رجب عام 1436 هـ 6 مايوسنة 2015 م
(2)	ي	<b>رخصة رقم</b> مؤرخة فر
		(ختم السلطة المانحة)
;	بة المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الرخص	شائد
الكمية الإجمالية	التعيين التقني وكل التعيينات الأخرى	م.أ.م مق
		·
		(1) أذكر رقم صفحة القائمة،

(2) أذكر العدد الإجمالي لصفحات القائمة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 43-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

# يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، والتي تدعى في صلب النص "المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة".

الملدة 2: يسلم تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المؤشر من

الوالي، من قبل المديرية المكلفة بالطاقة لمكان تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، بعد الرأي بالموافقة لمصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا.

يسلم التأهيل في أجل ستين (60) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الملدة 3: يودع طلب التأهيل المحرّر طبقا للنموذج المبيّن في الملحق الأول بهذا القرار، في ثلاث (3) نسخ من قبل الهيئة المستخدمة لدى المديرية المكلفة بالطاقة المختصة إقليميا، مقابل وصل يعدّ طبقا للنموذج المبيّن في الملحق (2) بهذا القرار.

ويتضمن الطلب ما يأتى:

- تعريف الهيئة المستخدمة (الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي)،
- عنوان مكان أو أماكن تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة،
- مرجع الاعتماد إذا قدم الطلب من متعامل معتمد.

يرفق طلب التأهيل بملف يحتوي على ما يأتى:

- القائمة الاسمية للمستخدمين موضوع التأهيل،
- البطاقة الشخصية للحالة المدنية، بالنسبة لكل مستخدم موضوع التأهيل،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 3، لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
  - شهادة الجنسية،
- نسخة عن الشهادات التي تثبت القدرات أو المراجع المهنية لكل مستخدم موضوع التأهيل.

الملدة 4: يدرس طلب التأهيل من قبل المديرية المكلفة بالطاقة والمديرية المكلفة بالصناعة للولاية، على أساس معايير الكفاءة أو المراجع المهنية للأشخاص الذين سيتم تأهيلهم.

الملدة 5: بعد التأكد من مطابقة الملف من قبل المديريات الولائية المذكورة في المادة 4 أعلاه، يخطر الوالى مصالح الأمن المختصة إقليميا لإبداء الرأى.

الملدة 6: يعد التأهيل في خمس (5) نسخ طبقا للنموذج المبيّن في الملحق (3) بهذا القرار، خلال سبعة أيام (7) عمل التي تلي تاريخ استلام آراء مصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا.

# الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 23

19

الملدة 7: تبلّغ المديرية المكلفة بالطاقة للولاية نسخة من التأهيل إلى صاحب الطلب، في نفس الآجال المذكورة في المادة 6 أعلاه، و تسلّم نسخة لمصالح الأمن المختصة إقليميا.

الملدة 8: يمنح التأهيل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بإيداع طلب يعد وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القرار.

المادة 9: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاطات المهنية التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، أن يتقيدوا بأحكام هذا القرار في أجل لا يتعدى السنة الواحدة (1) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملاة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

وزير الدولة، عن وزير الدفاع الوطني وزير الدفاع الوطني دائب وزير الدفاع الوطني والجماعات المطية المحلية المعين المعين الطيب بلعيز الفيق أحمد قايد صالح

وزير الطاقة والمناعة والمناعم والمناعم والمناعم والمناعم والمناع والمناعم و

	، الأول	الملحق	
الشعبية	الديمقراطية	الجزائرية	الجمهورية

و لاية .....(1)

مديرية الطاقة

سيريه الطاف	
طلب تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز ال	سغوطة
إن السيد (2)	
اُلمولود (ة) بتاريخ :	
جنسية :	
عنوان المقر الاجتماعي (أو الشخصي) :	
الهاتف / الفاكس :	
عنوان البريد الإلكتروني :	
مرجع الاعتماد أو رخصة ممارسة النشاط:	.(3)
عنوان مكان أو أماكن تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة :	
يطلب تأهيل المستخدمين الممارسين لأعمال التخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، المذكوري	في القائما
الاسمية الأتية :	=

عنوان ومكان ممارسة النشاط	تاريخ ومكان الازدياد	أسماء وألقاب المستخدمين (4)	الرقم الترتيبي

حرر بـ ...... بتاريخ ....... ( ختم و إمضاء الهيئة المستخدمة )

<sup>(1)</sup> بين الولاية.

<sup>(2)</sup> ذكر اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للهيئة المستخدمة.

<sup>(3)</sup> إرفاق نسخة من الاعتماد أو رخصة ممارسة النشاط.

<sup>(4)</sup> إرفاق ملف إداري لكل شخص موضوع التأهيل طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

سجب عام 1436 هـ	17
مايى سنة 2015 م	

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23

20

1
الملمق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و لايــة(1)
بتاريخ :
مديرية الطاقة
وصل إيداع طلب تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغان المضغوطة
أودع ال <u>سيــ</u> د (2)
عنوان ممارسة النشاط :
بتاريخ :
طلب تأهيل الأشخاص الممارسين لمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.
هذا الوصل لا يعتبر تأهيلا بأي حال من الأحوال.
(تأشيرة مدير الطاقة)

(1) بيّن الولاية.

(2) ذكر الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي.

21 23	يّة الجزائريّة / العدد 3	مريدة الرسمية للجمهور	<u>                                     </u>	1430 هـ 1430 م 6 مايو سنة 2015 م	
الملحق الثالث					
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية					
و لايـة(1) تاريخ					
التأهيل رقمللمستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة					
				بناء على طلب <sup>(2)</sup>	
			٠.	بعد فحص ملف الطلا	
	،۲	بالصناعة المختصة إقليمي	ن و المديرية المكلفة ،	وبعد رأي مصالح الأم	
هم وألقابهم في قائمة الجدول	طرة،المذكورة أسماق	ن المواد والمنتوجات الخد	لمكلفون بمهام تخزي	يؤهل المستخدمون ا المبيّن أدناه :	
عنوان ومكان أو أماك <i>ن</i> ممارسة النشاط	الوظيفة المشفولة	تاريخ ومكان الازدياد	أسماء وألقاب المستخدمين	الرقم الترتيبي	
$^{(3)}$ $( /)$ مدة صلاحية هذا التأهيل ثلاث $^{(3)}$ سنوات قابلة للتجديد.					
				(تأشيرة الوالي)	
(1) بيّن الولايـة. (2) ذكر الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي للهيئة المستخدمة. (3) ذكر رقم صفحة القائمة.					

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الفطرة و أوعية الغاز المضغوطة.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 03–451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ، والتي تدعى في صلب النص "المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة".

الملدة 2: يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه، للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وفقا للأحكام المبينة أدناه.

الملدة 3: يسلم الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بعد رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الداخلية والصناعة.

يستشير الوزير المكلف بالطاقة، الوزير أو الوزراء المعنيين بالمنتوجات موضوع الطلب لإبداء رأي تقنى.

الملدة 4: يعد طلب الاعتماد المقدم طبقا للنموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار مرفقا بالملف المتكون من:

- تعهد مكتوب مطابق للنموذج المبيّن في الملحق (2) بهذا القرار،
- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها لسند شغل المحل الذي سيمارس فيه النشاط،
- استمارة المعلومات مملوءة كما ينبغي مطابقة للنموذج المبيّن في الملحق (3) بهذا القرار،
- قائمة إسمية للأعوان المكلفين بمهام تسيير المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة واستعمالها وتخزينها،
- مخطط الأمن الداخلي أو التدابير الأمنية الداخلية، حسب الحالة.

يتضمن ملف الطلب، أيضا، ما يأتى:

#### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 بالنسبة لصاحب الطلب سارى المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب،
  - نسخة من السجل التجاري.

#### بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها للقانون الأساسي،
  - شهادة الجنسية بالنسبة لكل مسير ومدير،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارى المفعول بالنسبة لكل مسير و مدير،

- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها لسند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب المسيرين والمديرين،
- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها للشهادة التي تثبت القدرات المهنية بالنسبة للمسير أو المدير،
  - نسخة من السجل التجاري.

الملدة 5: يودع ملف طلب الاعتماد في أربع (4) نسخ لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية مكان تواجد المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

بعد التأكد من مطابقة الملف، تسلّم المديرية المكلفة بالطاقة للولاية وصل إيداع لصاحب الطلب مطابقا للنموذج المبين في الملحق (4) بهذا القرار.

في آجال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإيداع، ترسل المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ثلاث (3) نسخ لملف طلب الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالطاقة مرفقة بنسخة من وصل الإيداع.

الملدة 6: في آجال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ استلام الطلب، تخطر الوزارة المكلفة بالطاقة كلا من الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصناعة لإبداء الرأي التقني، وعند الاقتضاء الوزارة المعنية بالمواد والمنتوجات الكيميائية موضوع الطلب.

تخص الأراء ما يأتى:

- القدرات المهنية اللاّزمة للنشاطات موضوع طلب الاعتماد أو تجديده،
- المسيرين والمديرين والأعوان المكلفين بمهام تسيير المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة واستعمالها وتخزينها،
- الشروط المادية اللاّزمة خصوصا في مجال قدرات التخزين والأمن الصناعي للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة،
- المطابقة للتنظيم المعمول به المتعلق بالأمن الداخلي والأمن الصناعي.

المادة 7: تدرس طلبات الاعتماد في آجال لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

يعلل رفض طلب الاعتماد قانونا ويبلغ للمعني من طرف المديرية المكلفة بالطاقة للولاية.

الملاة 8: يعد الاعتماد من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، طبقا للنموذج المبين في الملحق (5) لهذا القرار، ويرسل إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية التى تبلّغه للمعنى في أجل ثمانية (8) أيام.

ترسل الوزارة المكلفة بالطاقة نسخة من الاعتماد إلى الوزارات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه.

الملدة 9: يودع طلب تجديد الاعتماد المقدم طبقا للنموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار وطبقا لأحكام المادة 4 المذكورة أعلاه لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية صلاحية الاعتماد على الأقل.

الملدة 10: يتعين على المتعامل تقديم طلب تعديل الاعتماد قبل الشروع في أي تغيير للشروط التي سمحت بمنحه.

يعد طلب تعديل الاعتماد طبقا للنموذج المبيّن في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 11: يعدل الاعتماد، بعد رأي مصالح الوزارات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، في الحالات الآتية:

- تغيير الشروط التي سمحت بمنح الاعتماد،
- توسيع قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع النشاط،
- تغيير المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الاعتماد،
- فتح محل أخر لتخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة،
- تحويل محلات ممارسة النشاطات أو أماكن تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

المادة 12: يصرح المتعامل كل شهر بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المستعملة أو المصنعة أو المخزنة لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المعنية، طبقا لنموذج التصريح المبيّن في الملحق 6 بهذا القرار.

يرسل المدير المكلف بالطاقة للولاية نسخة من هذا التصريح إلى الوزارة المكلفة بالطاقة ومصالح الأمن المختصة إقليميا.

المادة 13: في حالة وقف النشاط، يتعين على المتعامل التصريح بذلك للسلطة التي سلمته الاعتماد في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

قبل الشروع في إلغاء الاعتماد، تحدد السلطة المذكورة سابقا للمتعامل التعليمات الواجب اتباعها بخصوص آجال إجراء عمليات البيع و/ أو التنازل عن المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

بانقضاء الآجال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة غير المباعة و/أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية من قبل والي مكان تواجد محلات التخزين و حيازة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

المحدة 14: يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاطات المهنية التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، متابعة نشاطاتهم و يتعين عليهم التقيد بأحكام هذا القرار في أجل لا يتعدى السنة الواحدة (1) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يؤدى رفض الاعتماد إلى توقيف النشاط.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية

الطيب بلعين

وزير الطاقة يوسف يوسفي

# الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

# طلب (1) اعتماد / تجديد / تعديل المتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة

استعمال / صناعة بيع/ تخزين <sub>(1)</sub>

الطبيعة القانونية لصاحب الطلب
شخص طبيعي/ شخص معنوي (مؤسسة/ ش ذ أ/ش ذ م م/ ش ذ ش و/ ش ت،)
الممضىي أدناه:
تعريف صاحب الطلب : <sub>(2)</sub>
المولود فيبـــــــــــــــــــــــــــــــ
الجنسية :
عنوان المقر الاجتماعي ( أو الشخصي)
الهاتف / الفاكس :
عنوان البريد الإلكتروني :
تاريخ الإنشاء

<sup>(1)</sup> شطب العبارات غير الملائمة

<sup>(2)</sup> الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب

# الملحق الأول (تابع)

<sup>(3)</sup> إرفاق نسخة من الاعتماد موضوع طلب التجديد أو التعديل

<sup>(4)</sup> إرفاق نسخة من السجل التجاري و شهادة الوجود للمتعاملين الناشطين في تاريخ نشر هذا القرار

<sup>(5)</sup> إرفاق نسخة من البطاقة الجبائية للمتعاملين الناشطين في تاريخ نشر هذا القرار

<sup>(6)</sup> الشهادات لتعليل الكفاءات المهنية

<sup>(7)</sup> المستخدمون + نسخة من العقد أو رخصة العمل

# الملحق الأول (تابع) المواد والمنتوجات الكيميائية الموجهة للاستعمال (السبب والوجهة) (8)

الاسم التقني المرادف	كمية المواد المستعملة سنويا	تسمية أخرى (اسم تجاري)	قسم الخطورة ONU/DIVISION للأخطار والأمن	رقم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS

# المواد والمنتوجات الكيميائية الموجهة للإنتاج (السبب والوجهة) (9)

الاسم التقني المرادف	كمية المواد المستعملة سنويا	تسمیة أخری (اسم تجاري)	قسم الفطورة ONU/DIVISION للأفطار والأمن	ر <b>تم التعريف</b> ONU-CAS- CEE-EINCS

## المواد والمنتوجات الكيميائية الموجهة للبيع (السبب والوجهة) (10)

الاسم التقني المرادف	كمية المواد المستعملة سنويا	تسمیة أخری (اسم تجاري)	قسم الفطورة ONU/DIVISION للأفطار والأمن	ر <b>قم التعريف</b> ONU-CAS- CEE-EINCS

# المواد والمنتوجات الكيميائية الموجهة للتخزين (السبب والوجهة)

الاسم التقني المرادف	كمية المواد المستعملة سنويا	تسمية أخرى (اسم تجاري)	قسم الخطورة ONU/DIVISION للأخطار والأمن	قم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS

أنا الممضى أسفله، أتعهد بأن المعلومات المقدمة في هذا الطلب صحيحة	صحيحة	ا الطلب	لة في هذا	و مات المقده	, بأن المعل	أسفله، أتعهد	أنا الممضي
	**	•	ب		<b>O</b> .	•	ي

حرر بـ ......منالية على على المستحدد عرر بـ المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المست

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

(8) للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة

(9) الصناعة أو استعمال أخر

(10) البيع (11) الاستعمالات (التخزين).

27	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	17 رجب عام 1436 هـ 6 مايو سنة 2015 م
	الملحق الثاني	·
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
		وزارة الطاقة.
	تعهد	
		الممضى أدناه
		$^{\circ}$ تعريف صاحب الطلب $^{(1)}$
		عنوان ممارسة النشاط
ذ <i>ي</i> رقم 03–451 المؤرخ في 7	ط التي تحددها القوانين والأنظمة التي تطبق على النشاء لمرة وأوعية الغاز المضغوطة، لا سيما منها المرسوم التنفي يسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على ية وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم.	والمنتوجات الكيميائية الخو شوال عام 1424 الموافق أول د
	في	حرر بـ
	الإجتماعي لصاحب الطلب.	(1) ذكر الاسم واللقب أو العنوان

#### الملحق الثالث

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

#### استمارة معلوماتية

#### I – تعريف صاحب الطلب :

- 1 الطبيعة القانونية لصاحب الطلب: (مؤسسة/ش ذأ/ ش ذمم/ ش ذش و/ ش ت/ إلخ ...) مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،
- 2 التسمية الاجتماعية: الرمز والتعيين الكامل، المعلومات المفصلة (العنوان، هاتف/فاكس/تلكس/بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات المتعامل أو صاحب الطلب على التراب الوطني،
  - 3 الرأسمال الاجتماعي،
- 4 مجلس الإدارة و/أو المسيرون: الإداريون، الرئيس المدير العام، المدير العام، مديرو الوحدات و/أو المسيرون (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم بالجزائر والخارج احتمالا)،
  - 5 المستخدمون الخاضعون للتأهيل: الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم ومراجع التأهيل المتتالية،
    - 6 مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين/ المتعاملين الأجانب،
- 7 مراجع الاعتمادات المحتملة الخاصة غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 المرافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم وتواريخ حيازتها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلمتها (الوزارات المكلفة بالفلاحة والصحة والتجارة، إلخ ...)،
  - 8 نسخة من رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
    - 9 مرجع السجل التجاري،
    - 10 رقم التسجيل الجبائي.

#### II – معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية :

- 11 مجالات النشاطات (الأساسية والثانوية والملحقة)،
- 12 تعيينات المواد المصنعة (بما فيها تلك المقننة احتمالا)،
  - 13 مساحة المؤسسة (الجزء المبنى، الجزء غير المبنى):
    - المخطط الكلي،
    - مخطط الوضعية على سلم EME 2500/1.
      - 14 نوعية التنايات،
    - 15 وصف وجيز للطرق المستعملة في التصنيع،
- 16 قوائم المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة (المقننة للاستعمال).
- 17 عدد المستخدمين مقسمين إلى إطارات، إطارات التحكم وعمال (تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مناسبين للنشاطات المرتبطة).
  - 18 سعة الإنتاج (الشهرية والسنوية)

#### III – معلومات حول المواد المقننة المحازة في المخزن:

- 19 قائمة مفصلة للمواد المقننة المحازة في المخزن مع تحديد بالنسبة لكل مادة :
  - تعيينها التقنى، رقم ONU (تسليم الفاتورة وبطاقتها الأمنية)،
    - كميتها السنوية القصوى،
    - منشأها (التصنيع الذاتي، الاقتناء من الجزائر، الاستيراد)،
      - اتجاهها (الاستعمال أو البيع)،
      - مرجع سجلها المنتظم لمحاسبة المواد.

#### IV – معلومات تتعلق بالنشاطات التجارية المقننة :

- 20 احتمالا مرجع السجل التجارى الخاص بنشاط المتاجرة بالمواد والمنتوجات الكيميائية المقننة.
  - 21 تاريخ بداية نشاطات بيع المواد والمنتوجات المقننة.
    - 22 مرجع سجل الزبائن المنتظم.

#### V - معلومات حول شروط الحفظ والتخزين :

- 23 نوعية المنشآت و المحيط.
- 24 وصف المخارج و المنافذ و تأمينها.
- 25 المساحة، سعة ونوع المواد المخزنة بالنسبة لكل مخزن.
- 26 التنظيم (بالنسبة لكل مخزن: قائمة المستخدمين المؤهلين).

# VI - معلومات حول الأمن الصناعي والأمن الداخلي للمؤسسات (أ . د . م)

- 27 الحماية المحيطية :
- السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،
  - وسائل الإضاءة،
  - نظام المراقبة عن بعد (إذا وجد)،
  - نظام مكافحة التسلل (إذا وجد)،
- مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،
- الأسلحة و كلاب الحراسة (إن وجدت)،
  - 28 نظام الإنذار والتنبيه:
    - جهاز الإنذار،
  - جهاز التنبيه (مع مصالح الأمن).
    - 29 وسائل الاتصال:
      - ھاتف :
      - فـاكس :
      - راديو:
    - 30 عتاد مكافحة الحريق :
    - قائمة ونوع المطفأت
- نظام ألى لمكافحة الحريق (إذا وجد).
  - خزانات المياه (سعتها)
    - وسائل أخرى.
    - 31 تحديد مسافات الأمن:
      - للشمال :
      - للجنوب:
      - للشرق :
      - للغرب :

أنا الممضي أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المصرّح بها في هذه الاستمارة صحيحة

حرر بــ .......... في ............

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

# الملحق الرابع

ممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ال
---------------------------------------	----

			 												٩			,	ľ	و	,
					č	Ĺ	č	اذ	L	_	1	١	ة	_	٠.	ر	_	. د	١	م	,

# $_{(1)}$ وصل إيداع

## طلب اعتماد / تجدید / تعدیل

لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المتعمال / صناعة / بيع / تخزين (1)

أودع السيد
عنوان المكان الممارس فيه النشاط
طلب الاعتماد لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المسجل تحت رقم
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(تأشيرة مديرية الطاقة)

<sup>(1)</sup> شطب العبارات غير الملائمة

<sup>(2)</sup> الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي لصاحب طلب الاعتماد

#### الملحق الخامس

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

## اعتماد رقم ....... لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الفطرة و أوعية الغاز المضغوطة

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،
  - وبناء على الطلب المقدم من طرف صاحب الطلب،
  - وبناء على استمارة المعلومات المقدمة من طرف صاحب الطلب،

#### يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: (اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للمستفيد من الاعتماد)
عنوان مقر ممارسة النشاط :
عنوان مخزن المواد :
عنوان مكان استعمال المواد :
يرخص (باستعمال، صنع، بيع، تخزين) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424

يرخص (باستعمال، صنع، بيع، تخزين) طبقا لاحكام المرسوم التنفيدي رقم 10-431 المؤرخ في / شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، النشاطات المهنية المتعلقة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المذكورة في ملحق هذا الاعتماد.

الملدة 2: على المتعامل المعتمد التصريح شهريا بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المصنعة، المبيعة والمستعملة والمحازة و/أو المخزنة لأعوان مديرية الطاقة للولاية المعنية.

الملدة 3: يخضع المتعامل لمراقبة المصالح المعنية طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- (1) أذكر الوزارة (أو الوزارات) المعنية بالرأي التقني (الفلاحة، الصحة، التجارة .... إلخ)
  - (2) اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للمستفيد من الاعتماد.

السوق الداخلية، في إطار النشاطات المذكورة أعلاه،	الملدة 4: يعطي هذا الاعتماد صاحبه الحق في اقتناء من
والمنتوجات الكيميائية الخطرة الواردة في القوائم (أ)	المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المذكورة في جداول المواد
	و(ب) و (ج) الموجودة في الملحق، في حدود إمكانيات التخزين.

الملدة 5: يعطي هذا الاعتماد صاحبه الحق في صناعة، و هذا في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المذكورة في القائمة (د) الملحقة بهذا القرار.

الملدة 6: يتوجب على البائعين للمواد الامتثال الصارم لأحكام المواد المذكورة أعلاه وألا يزودوا المتعامل إلا بالمواد و/أو المنتوجات الكيميائية التي هي (موضوع الاعتماد).

الملدة 7: لا يمكن المتعامل المعتمد القيام ببيع المنتوجات المذكورة في القائمة (ب) إلا بتقديم رخصة اقتناء من طرف المشترى.

وتنتهي	صفحة (3) في	يسلّم هذا الاعتماد الذي يتضمن
		مدة صلاحيته بتاريخ

(تأشيرة وزير الطاقة)

(3) أذكر العدد الإجمالي للصفحات.

		م <b>ؤرخ في</b>	·	. (
	المتعامل	به للاستعمال من طرف	نتوجات الكيميائية الموجه	مه (۱) : المواد والمذ
الوجهة (2)	الكمية السنوية القصوى	تسميات أخرى	الاسم التقني (1)	<b>قم التعریف</b> ONU/
مة اقتناء	مكن بيعها إلاّ بموجب رخم	موع الاعتماد و التي لا ب	لنتوجات الكيميائية موخ	مة (ب) : المواد و الم
الوجهة (3)	الكمية السنوية القصوى	تسميات أخرى	الاسم التقني (1)	<b>قم التعریف</b> /ONU
•	النتقا قصض لهعيب بللمت	وع الاعتماد و التي لا يـ	نتوجات الكيميائية موض	مة (ج) : المواد والم
الرجهة (4)	الكمية السنوية القصوى	تسميات أخرى	الاسم التقني (1)	<b>قم التعريف</b> /ONU
	نعامل	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مة (د) : المواد والمذ
			الاسم التقني (1)	قم التعريف
الوجهة (5)	الكمية السنوية القصوى	تسميات أخرى		ONU/
الرجهة (5)		تسميات أخرى	Q	ONU/
(5) الرجهة		تسميات أخرى	<b>Q</b>	ONU/

<sup>(1)</sup> الاسم التقني أو الكيميائي

<sup>(2)</sup> صناعة المنتوجات الكيميائية أو استعمالات أخرى

<sup>(3)</sup> ذكر وجهة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة

<sup>(4)</sup> ذكر وجهة المواد والمنتوجات الكيميائية المضرة بالبيئة

<sup>(5)</sup> البيع أو الاستعمالات الأخرى

			السادس	الملحق				
	فطرة	ه الكيميائية ال	راد والمنتوجان	ري للمو	صريح الشهر	ارة الت	استم	
								1 <b>— الاستعمال</b>
								(1)
		جات	لمواد والمنتق لية الخطرة	•				
							إلى	من
ا / رقم / ONU لر والأمن	منثف الخطورة قسم الخط	يل المواد	مرجع الوثادُ الإدارية لدخر المخزونات	1	ترکیز و⁄ ترکیب کیم			التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري
		l I						ا 2 <b>- الإنتاج</b>
								(1)
		جات	لمواد والمنتق لية الخطرة	•				
							إلى	من
جع الوثائق الإدارية كمية المواد المروج المفزونات المنتجة			ONU-CAS - رالمرادف رقم CEE-EINCS التاريخ				التعيين التقني / والاسم التج	

كمية المواد المنتجة	مرجع الوثائق الإدارية لخروج المخزونات	التاريخ	ONU-CAS - رقم CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري

<sup>(1)</sup> بيّن اسم وعنوان الصانع، البائع والمستعمل واحتمالا مراجع اعتماده أو رخصة اقتناء / استيراد.

35	العدد 23	نائريّة /	هوريّة الج	ميّة للجم	النُّس	الجريدة	17 رجب عام 1436 هـ 6 مايو سنة 2015 م
			ر (تابع)	ق السادس	الملم		
							3 <b>- البيع</b>
							د <b>- اببیع</b> (1)
		جات		ري للموا يميائية ا		ملفم	
							. 1
				L	•••••	ى	مناِل
المشتري (الاسم والعنوان)	مع الاعتماد الرخصة		تاريخ	ية اا	الک	ONU-CAS - رقم CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري
							4 - التخزين / الميازة (1)
							()
		جات		ري للموا يميائية ا		ملفہ	
				Ĺ	•••••	ى	منال
تماد أن الرخصة	مرجع الاع	ناريخ	الن	الكمية		ONU-CAS - رقم CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري
						، في	حرر بـ
						(3) (	(ختم وإمضاء صاحب الطلب
لصفحة (2) /	1						
	/ استیراد.	سة اقتناء	اده أو رخم	راجع اعتم	نمالا م	لبائع والمستعمل واحت	
							() بيّن رقم الصفحة والعدد الإ (2) للمتعامل المعتمد.

٦l

# وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 22 ربيع الأول عام 1436 الموافق 13 يناير سنة 2015، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرِّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدِّد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1423 الموافـق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، المعدّل،

## يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 المنوح يحدّد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، المعدّل.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 13 يناير سنة 2015.

عمارة بن يونس

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدُّد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 14-145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريال سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزيار الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمّن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الموارية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

# يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدّد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، كما يأتى:

# "الملحق الثاني

أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "أ"

(بدون تغییر)		تغییر)	(بدون	_
--------------	--	--------	-------	---

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ب"

يير)	(بدون تغ
------	----------

3 – قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ج"

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	تلمسان
– الرمشي	تلمسان
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	7:1 11
– الإدريسية	الجلفة
(الباقي بدون تغيير)	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير المالية الأمين العام

الأمين العام عبد الحق سايحي

عن وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرِّخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الشاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

# يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات الأتية الاختبارات الأتية حسب الشعب المذكورة أدناه:

1 - الشعب: العلاج وإعادة التأهيل وإعادة التكييف والطبية التقنية والطبية الاجتماعية:

#### 1.1 – بالنسبة للمترشحين الفارجيين :

- اختبار اختياري في العلوم الطبيعية أو في الرياضيات: المدة ساعتان (2)، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية): المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

#### 2.1 – بالنسبة للمترشمين الموظفين:

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار يتضمن موضوعا مهنياذا صلة بتخصص المترشع: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

## 2 - شعبة التعليم والتفتيش البيدافوجي شبه الطبي:

#### 1.2 – اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 1،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

### 2.2 – اختبار شفهى للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج: المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

المسادة 3: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملدّة 4: يؤدي غياب المترشح عن المحادثة أو عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

الملدة 5: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

الملدة 6: تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الأتبة:

# 1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة):

# 1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : 2 نقطتين،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة،

### 2.1 – مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99،
- ثلاث(3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12,99 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشــ الذي تحصــل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و 20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15,99 و 20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- \* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.
- \* يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

# 2 - 10 نقاط) : -2

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

# 3 - نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
  - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
  - قدرات و/ أو مؤهلات خاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمقاييس الأتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
  - معدّل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- المعدّل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
  - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدّة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمقياس الآتى:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامّة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة ووفقا للمقاييس الآتية:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المائة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الأخرى الآتية:

- نسخة من وثيقة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلايات البعيدة،

- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية يسلمها طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء.

الملاة 12: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملف ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن يحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملقة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

لللدَّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبرابر سنة 2015.

عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي

# وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مصرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتطليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط).

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في

حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري ونظافة الأوساط) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	السلك
30	مهندسو البيئة

الملدة 2: تتولى مصالح وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط) تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة التي يشغلها الموظّف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

لللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

وزير الصيد البحري وزيرة التهيئة والموارد الصيدية العمرانية والبيئة سيد أحمد فروخي دليلة بوجمعة

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال